



حركة الحرمين
Harakiat Al Haramayn

نظام العضويات لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية

جدول المحتويات

3	الهدف من برنامج العضوية
4	فقدان العضوية
4	شروط العضوية العامة
5	أنواع العضويات
6	مميزات العضويات:
7	استمارة طلب عضوية

الهدف من برنامج العضوية:

- توسيع نطاق عضوية الجمعية لتحقيق رسالة ورؤية الجمعية.
- تفعيل دور الأعضاء لتحقيق أهداف الجمعية وضمان استمرار البرامج والخدمات بأفضل طريقة ممكنة.
- تعزيز موارد دخل الجمعية بقيمة المساهمة السنوية من الأعضاء.

متطلبات العضوية:

1. وفاء العضو بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الأمور المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الجمعية.
2. التقييد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
3. إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الاشتراكات

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الإشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الإشتراك و تكون أحكام الإشتراك حسب الآتي:
1. يؤدي الإشتراك مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية و حسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
أ. وجوب أداء الإشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
3. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يده.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
5. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية و حسب تقدير الجمعية العمومية: (إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي، و إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية).
6. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب.

شروط العضوية العامة

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- أن يكون قد أتم الخامسة عشر من عمره
- 3- أن يكون كاملاً للأهلية المعتبرة
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره
- 5- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

أنواع العضويات

أولاً: العضوية العادية:

يكون عضواً عادياً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية المختصة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً عادياً، أو تقدم بطلب العضوية العادية وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله، و التزم بسداد رسوم العضوية.

واجبات العضو العادي

- 1 دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه: (300) ريال (ثلاثمائة ريال).
- 2 التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3 عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 4 الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العادي:

- 1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3- الاطلاع على محاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 5- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية و العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثانياً: العضوية الداعمة

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100000) مئة ألف ريال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال (ثلاثمائة ريال سعودي)
2. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100000) (مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
3. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
4. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
6. مهتم بمجال الخدمات الإنسانية.

حقوق العضو الداعم:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
2. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصالحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
3. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
4. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ثالثاً: العضوية الفخرية

يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

- 1- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة و لا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في إجتماعات مجلس الإدارة، دون تصويت و لا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 3- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين و صفاتهم، و مبررات ذلك.
- 4- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت و الحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

مميزات العضويات:

العضويات			نوع العضوية
فخري	داعم	عادي	المميزات
	x	x	الترشح لعضوية مجلس الإدارة
	x	x	الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية
	x	x	الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية داخل مقر الجمعية
	x	x	دعوة الجمعية العمومية غير العادية
x	x	x	الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية
x			يكتب اسمه في السجل الفخري للجمعية
x			حضور مجلس الإدارة بدعوة
			الظهور على مواقع التواصل الاجتماعي
x	x	x	بطاقات دعوة احتفالات الجمعية
x	x	x	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية
x	x	x	مخاطبة الجمعية وتلقي الإجابة من مجلس الإدارة
	300	300	الرسوم
سنة	سنة	سنة	المدة

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية:

1/ توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية:

أ/ أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.

ب/ أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية عن طريق موقع الجمعية.

2/ يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يعبأ نموذج طلب الإلتحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.

3/ يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه وفقاً لشروط العضوية.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):	مكان الميلاد:	
تاريخ الميلاد: / /	تاريخ الاصدار: / /	
رقم الهوية:	مصدرها:	
مكان الإقامة:	رقم الجوال:	
العنوان الوطني المختصر:	البريد الالكتروني:	
الإتصال:		
بريد إلكتروني	واتس آب	بريد الكتروني و واتس آب

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي /إاعم] اعتباراً من تاريخ: / /

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: / / :
/قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / /عدم قبول العضوية

أقر انا سجل مدني لقد اطلعت على
ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب
عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.
الاسم: السجل المدني:
التوقيع: التاريخ:

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد نظام العضويات لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقد بتاريخ: 21 / 05 / 1445 هـ الموافق: 05 / 12 / 2023 م.